

## 251 من 551 | شرح كتاب المنتقى | كتاب الهبة والهدية | باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. ادرس مائة واثنان وخمسون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه وبعد الاصل تحريم لا للانسان الا بطيبة من نفسه فلا يجوز لاحد ان يأخذ - 00:00:37

مال احد الا بطيبة من نفسه. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه الا الوالد فله ان يأخذ من مال ولده ولو لم يسمح الولد بذلك - 00:01:00

لقوله صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل قال ان ابي يحتاج مالي قال صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يبيك انت ومالك لا يبيك الا ان العلماء قيدوا ذلك بان ما يأخذ الوالد من والي من مال ولده يشترط فيه الله يضر الولد - 00:01:24

شرط ان لا يضر الولد ولا يحتاجه الولد ما لا يضره ولا يحتاجه فإذا كان الولد يحتاج الى ماله فهو اولى به من ابيه او كان ابوه يأخذ شيئاً يضره - 00:01:56

فلا يجوز للوالد لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار نعم باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده. عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:21

ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الخمسة وفي لفظ ولد الرجل من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم هنيئاً. رواه احمد وهذا ايضاً دليلاً على ان الوالد يأخذ من مال ولده - 00:02:41

ولو لم يأذن الولد بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وانا اولادكم من كسبكم نعم وعن جابر رضي الله عنه ان رجلاً قال يا رسول الله - 00:03:06

ان لي مالاً ولد وان ابي يريد ان يحتاج مالي فقال انت ومالك لا يبيك. رواه ابن ماجة. نعم هذا من ادلة ان للوالد ان يأخذ من مال ولده ولو لم يأذن الولد بذلك - 00:03:24

لان الولد هو ما كسب لا يبيه نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابياً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي يريد ان يحتاج مالي - 00:03:47

فقال انت ومالك لا يبيك. ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً رواه احمد وابو داود وقال فيه ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالاً ولد - 00:04:05

ان والدي الحديث نعم هذا فيه دليل على ان للوالد ان يأخذ من مال ولده لانه ما له في الحقيقة لان مال ولده ماله لقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يبيك - 00:04:25

نعم باب ما جاء في العمارة والركبة العمارة والركبة. هذا في الهبة هذا في المال هبة لك مدة عمرك هذا المال هبة

لكل مدة عمرك فاذا - 00:04:46

استلمه من ومن اذن له باستلامه والانتفاع به اذا قبظه وليس لصاحب المال ان يتراجع قال صلى الله عليه وسلم العائد في هيبيته  
الكلب يقيئ ثم يعود في قيئه فاذا قبضت الهمة - 00:05:17

قبضها الموهوب له لم يجز للواهب ان يرجع فيها اما قبل ان يقبضها فله ان يرجع فيها. نعم والرقبة الركبة ان يرقب حياته هي الركبة  
هي العمرة ان يرقب حياته ان يقول هو لك - 00:05:49

مدة حياتك سميت ركبة لأن الواهب يترقب موته الموهوب له حتى يرجع اليه ماله ولن يرجع اليه فهو يستقر بالقبض فلا يرجع الى  
الواهب اذا قبضه الموهوب له نعم عن أبي هريرة رضي الله عنه - 00:06:16

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمارة ميراث لاهلها او قال جائزة متفق عليه العمارة ميراث لاهلها يعني الموهوب له فهي ميراث  
له لا يحل للواهب ان يرجع فيها - 00:06:43

وان يستردها حتى ولو قيدها بحياة الموهوب له فانها تستقر له ولا يتراجع فيها نعم وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرا - 00:07:07

فهي لم عمره محياه ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال الرقبة جائزة. رواه النسائي وفي لفظ جعل الرقب للذى ارقبها - 00:07:30

رواہ احمد ریا للذی ارقبها رواہ احمد والننسائی وفي لفظ جعل الرقبة للوارث رواہ احمد نعم کل الاحادیث تدل علی هذا بروايتها ان  
من وہب شخصا مالا وقبضه الموهوب له - 00:07:54

وقال الوائب هو لك مدة حياتك فان هذا لا اثر له تكون الهمة فاستقر لمن وھبت له ولو رثته من بعده ولا ترجع الى الواهب لانه لا يجوز  
العود في الهمة - 00:08:16

بعد قبضها ولو شرط فالشرط باطل نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمارة جائزة لمن  
اعمرها. والرقبة جائزة لمن ارقبها. رواه احمد والننسائی - 00:08:39

نعم انها تستقر للموهوب له اذا وھبها له مدة حياته فانها وقبض الموهوب له فانها له دائمًا ولو رثته من بعده ولا ترجع لمن وھبها لان  
الهمة اذا قبضت فلا يجوز للواهب ان يرجع فيها تشبه صلى الله عليه وسلم - 00:09:00

من رجع فيها بالكلب يقيئ ثم يعود في قيءه وسميت بالرقبة لأن الواهب يرقب موته الموهوب له حتى يسترجعها وليس له ان  
يسترجعها نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا -  
00:09:28

ان او ارقبه فهو له حياته ومماته. رواه احمد والننسائی كل الروايات على هذا ان الهمة تلزم بالقبض ولا يجوز للواهب ان يرجع فيها ما  
بعد قبضها بعد قبض الموهوب له. لا يجوز له ان يرجع فيها - 00:09:56

آلان الموهوب له تملكتها بقبضه لها فلا يجوز للواهب ان يرجع فيه لانها خرجت عن ملكه الى ملك الموهوب له ولان هذا فيه دناءة  
ايضا فيه دناءة قد شبهه صلى الله عليه وسلم بالكلب - 00:10:18

يقيئ ثم يعود في قيءه تنفيذا من هذا العمل نعم وعن جابر رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمارة لمن  
وھبت له متفق عليه وفي - 00:10:41

لفظ قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها. فمن اعمر عمرا فهو للذى اعمر حيا ومتا ولعقبه به رواه احمد ومسلم. وفي رواية قال  
العمارة جائزة لاهلها والرقبة جائزة لاهلها. رواه الخمسة - 00:10:57

وفي رواية من اعمر رجلا عمرا له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر وعقبه رواه احمد ومسلم والننسائی وابن ماجة وفي  
رواية قال ايما رجل اعمر عمرا له ولعقبه فانها للذى يعطاتها. لا ترجع الى الذي - 00:11:18

اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث رواه ابو داود والننسائی والترمذی وصححه نعم كل الروايات على هذا تدل على ان من

وذهب شيئاً وقبظه الموهوب له حتى ولو قال لك مدة حياتك - [00:11:43](#)

فهي للموهوب له ولا ترجع الى الواهب كل الروايات على هذا وعلى هذا اتفاق اهل العلم نعم وفي لفظ عن جابر انما العمرة التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك - [00:12:06](#)

فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها. رواه احمد ومسلم وابو داود. في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمره ان يهب الرجل للرجل ولعقبه الهمة. ويستثنى - [00:12:29](#)

ان حدث بك حدث ولعقبك فهي الي والى عقبي انها لمن اعطيها ولعبه. رواه النسائي نعم كل الروايات تدل على هذا ان العمرة والركبة وهي الهمة التي يهبهما له مدة حياته - [00:12:50](#)

اياتي الموهوب له ان هذا الشرط يلغى تستقر لمن قبضها تكون له ولعقبه ولا ترجعوا للواهب نعم وعن جابر ايضا ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخل حياته - [00:13:13](#)

فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فابى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا. رواه احمد نعم وهذا هذا يخالف الروايات السابقة ان العمرة لمن اعمراها له ولعقبه ولا ترجع - [00:13:36](#)

الى صاحبها فالعمل على ذاك نعم اذهبا ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها نعم المرأة لا تتصرف تتصرف في مالها لانه ملكها وليس لزوجها ان يمنعها لان ما لها ملكها - [00:14:06](#)

لتتصرف فيه اما مال زوجها فلا تتصرفوا فيه الا باعطاء السائل اذا سأل اذا سأله تعطي السائل من مال زوجها لقوله وفي اموالهم حق للسائلين والمحروم. السائل له حق اذا كان محتاجا - [00:14:33](#)

نعم باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام زوجها - [00:15:00](#)

غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر من اجل بعض شيئا. رواه الجماعة نعم النفقة اذا انفقت المرأة من مال زوجها ما جرت به العادة والعرف - [00:15:17](#)

من الاعطاء سائل او صدقة على محتاج فذلك ماض ومشروع فلها ان تتصدق من مال زوجها وان تعطي السائل من مال زوجها لان هؤلاء لهم حق السائل والمحروم السائل هو اللي يطلب والمحروم - [00:15:41](#)

هو الذي نكب في ماله كان غنيا فافتقر بسبب جائحة اصابت ما له فحرم هذا هو المحروم نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:11](#)

ادا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره متطرق عليه ورواه ابو داود نعم الصدقة يعم اجرها لصاحب المال ولمن دفع الصدقة نيابة عن صاحب المال - [00:16:31](#)

والخدم الذي يتناول المحتاج كل الثلاثة لهم اجر في هذه الصدقة وفضل الله واسع. نعم وروي ايضا عن ابي هريرة موقوفا بالمرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها - [00:16:55](#)

والاجر بينهما ولا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه نعم وروي ايضا عن ابي هريرة موقوفا في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما - [00:17:19](#)

الموقوف ما كان من كلام الصحابي وليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم نعم عن ابي هريرة موقوفا للمرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما - [00:17:41](#)

ولا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه نعم الصدقة الكثيرة لا تحل الا باذني صاحب المال اما الصدقة الييسيرة اعطاء السائل التصدق على محتاج هذا لا بأس به - [00:18:00](#)

ويكون الاجر بينهم صاحب المال والمرأة والخدم الذي يتناول المحتاج لكن يكون فيه شيء قدر الحاجة فقط نعم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله - [00:18:22](#)

ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبیر فهل على جناح ان ارضخ مما يدخل علي قال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك.

متافق عليه عرض فيه يعني اعطي المحتاج والسائل - 00:18:45

ولا توعي يعني توكي على المال ولا تخرج منه شيئاً فيوعي الله عليك لأن الجزاء من جنس العمل فالمرأة تتصدق من مال زوجها ما جرت به العادة وليس بشرط أن تستأنن زوجها - 00:19:07

في ذلك والأجر بينهم. نعم الشيء الكثير فلا بد من اذن صاحب المال الشيء اليسير لا يحتاج إلى اذن. نعم وفي لفظ عنها - 00:19:29

انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان الزبیر رجل شديد ويأتيني المسكين فاتصدق عليه من بيته بغير اذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضخي ولا توعي فيعي الله عليكي. رواه احمد - 00:19:49

نعم هذا مثل الاحاديث السابقة ان المرأة تتصدق من مال زوجها لكن لا تجحفوا به انما ما جرت به العادة ومما يدفع حاجة المحتاج والمضطر هذا لا يحتاج الى اذن والأجر مشترك بينهم - 00:20:10

نعم واسماء يا اسماء بنت ابي بكر الصديق اخت عائشة رضي الله عنهن وكانت تحت الزبیر ابن العوام رضي الله عنه نعم وعن سعد قال فلما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء - 00:20:30

قالت امرأة جليلة كانها من نساء مضر يا نبي يا نبي الله نعم اعد وعن سعد قال لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء قالت امرأة جليلة كانها من نساء مضر - 00:20:52

يا نبي الله ان كل على ابائنا وابنائنا قال ابو داود واري فيه وازواجا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب يأكلنه وتهدينه رواه ابو داود وقال الرطب الخبز والبقل والرطب - 00:21:12

نعم كل الروايات على ان للمرأة انها تتصدق من مال زوجها عند سؤال السائل تعطيه وعند ما ترى محتاجاً تتصدق عليه بما يدفع حاجته ولو لم تستأنن زوجاء ما هذا جائز شرعاً - 00:21:38

والاجر بينهم مشترك نعم وعن جابر رضي الله عنه قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلوة قبل الخطبة. شهدت العيد يعني حضرت شهدت العيد يعني حضرته - 00:22:05

مثل قوله سبحانه والذين لا يشهدون الزور يعني لا يحضورون اعياد الكفار يشهدون يعني يحضرنون اعياد الكفار الشهود هو الحضور نعم شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:25

صلوة العيد شهدت العيد يعني صلاة العيد. نعم فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة بدأ بالصلوة قبل الخطبة وليس مثل الجمعة يبدأ بالخطبة قبل الصلاة فالعيد بالعكس يبدأ بالصلوة - 00:22:46

ثم يأتي بالخطبة والجلوس للخطبة ليس واجباً من شاء ان يجلس ويستمع ومن شاء ان ينصرف نعم بلا اذان ولا اقامة. يعني العيد لا يحتاج الى اذان ولا اقامة - 00:23:09

مثل الفريضة لا ومثل صلاة الكسوف نسوف لها اذان صلاة جامعة نعم ثم قام متوكلاً يعني معتمداً قام صلى الله عليه وسلم معتمداً على بلا - 00:23:29

فدل على ان الخطيب يتکي على شيء اما على جدار واما على شخص واما على عصا نعم فامر بتقوى الله وتحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم نعم خطب خطبة العيد - 00:23:50

عليه الصلاة والسلام متوكلاً على بلا وذكر بلا م موضوع ذكر الراوي موضوع الخطبة التي خطبها رسول الله انه ذكر الناس ووعظهم نعم ثم مضى حتى اتى النساء ثم مضى لما خطب الرجال - 00:24:12

مضى انتقل من الرجال الى النساء وخطب النساء خطبة خاصة بهن نعم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن. نعم. قال تصدقنا فان اكثركن حطب جهنم قال لا للنساء تصدقن - 00:24:37

ولو من حلي肯 فانك اكثراً حطب جهنم سيأتي لماذا؟ نعم وقال اتصدقنا؟ فان اكثركن حطب جهنم فقال فقام امرأة من صفة

النساء سفقاء الخدين قامت امرأة منسقة النساء يعني ليست اه من ذوات النسب - [00:25:03](#)

وليست هيبة من من الرقي من المماليك فهي من صفة النساء نعم سفقاء الخدين شففاء شفاعة الخدين يعني في خدتها اثر استدل بهذا من لا يرى الحجاب استدل بهذا من لا يرى الحجاب للمرأة - [00:25:32](#)

وليس فيه دليل انما قد يبدو وجهها بدون آن قد يبدو وجه المرأة بدون قصد قد الهوى تطير الغطاء فيراها من عندها من الرجال فلا يؤخذ من هذا ان غطاء الوجه ليس بواجب كما فهمه - [00:25:57](#)

بعضهم نعم فقالت ثمان الحديث انها من صفة النساء وليس من من ذوات الشأن نعم فقالت لم يا رسول الله قال لانك تكترين الشكایة وتکفرن العشير نعم ومنهن اکثر اهل جهنم - [00:26:17](#)

لأنهن يكترين التشتتى من زوجاتهن من ازواجهن المرأة كثيرة الشكایة من زوجها ولو لم يكن لهذا سبب طبيعتها كذا الا من رحم الله وتکفرن العشير لو احسنت الى احداكن الدهر ثم رأت شيئا - [00:26:43](#)

قالت ما رأيت منك خيرا قط فهذا كفران العسير انها تجحد تجحد احسان الزوج اليها عند ادنى سبب نعم قال فجعلنا يتصدقون من حليهنهن. المبادرة شف نساء الصحابة رضي الله عنهم - [00:27:06](#)

بادرنا تصدقون من حليهنهن الذي عليهم من المبادرة لطلب الخير والامتنال رضي الله عنهم نعم فجعلنا يتصدقون من حليهنهن يلقين في ثوب بلال من اقراطهن وخواتيمهن. متفق عليه نعم هذا فيه المبادرة - [00:27:31](#)

الى فعل الخير وان المرأة تتصدق ولو من حليها الذي تلبسه نعم وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز للمرأة عطية الا باذن زوجها. رواه احمد والنسائي وابو داود. وفي لفظ - [00:27:58](#)

لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها. رواه الخمسة الا الترمذى نعم وهذا فيه ان المرأة اذا كان لها مال فليس لها ان تعطي منه الا باذن زوجها - [00:28:23](#)

الا باذن زوجها من باب تطبيب خاطره ومن باب الرقاية عليهن لان المرأة قد تكثر من مالها حتى يتضرر او ينفذ الانفاق له ضابط نعم باب ما جاء في تبرع العبد - [00:28:44](#)

نعم التضرع العبد العبد وما ملك لسيده وما ملك لسيدي فليس له ان يتبرع الا باذني سيده نعم عن عمير مولى هذى اللحم قال كنت مملوكا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:10](#)

اتصدق من مال مولاي بشيء قال نعم والاجر بينكم. رواه مسلم من عبدي تصدق من مال سيده ما جرت به العادة اعطاء سائل ها هو اطعم جائع نعم وعنه قال والاجر بينهما - [00:29:36](#)

بين بين مالك المال اللي هو السيد وبين المملوك الذي تبرع من مال سيده نعم وعنه قال امرني مولاي ان اقدر لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له - [00:30:01](#)

فدعاه فقال لما ضربته فقال يعطي طعامي من غير ان امره فقال الاجر بينكم. رواه احمد ومسلم والنسائي مع مقر النبي صلى الله عليه وسلم اقر المملوك على ما فعل - [00:30:29](#)

اقرؤوا على ما فعلوا وقال الاجر بينكم المملوك الذي دفع والمالك في المال نعم فدل على ان المملوك ان يتصدق من مال سيده نعم والاجر بينهما. نعم وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال - [00:30:47](#)

اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطعام وانا مملوك فقالت هذه صدقة فامر اصحابه فاكروا ولم يأكل ثم اتيته بطعام فقلت هذه هدية اهديتها لك اكرمك بها فاني رأيتك لا تأكل الصدقة - [00:31:12](#)

فامر فامر اصحابه فاكروا واكل معهم. رواه احمد نعم النبي صلى الله عليه وسلم حرمت عليه الصدقة وابيحت له الهدية ذبيحة له الهدية فكان يرد الصدقة ويأكل الهدية عليه الصلاة والسلام - [00:31:38](#)

كما في هذا الحديث نعم وعن سلمان قال كنت استأذنت مولاي في ذلك فطبيبني احتضنت حطبا فبعثته فاشترىت ذلك الطعام. رواه احمد نعم ثوابن مملوك وتصدق من من كسبه تصدق من حطبه وكسبه فدل على ان للمملوك ان يتصدق من كسبه - [00:32:02](#)

نعم وعن سلمان قال كنت استأذنت مولاي في ذلك فطيب لي فاحتطب حطبا بفتحه فاشترى ذلك الطعام رواه احمد كتاب الوقف  
ياك؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الرسول صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك - 00:32:36

هل يشمل الام ايضا لا هذا خاص بالاب اما الام فلا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من وهب ارضا او بيتا لاحد من اقاربه لينتفع به زمانا - 00:33:02

فهل له ان يأخذ منه متى شاء لا يأخذه الا اذا مضى الزمن الذي حدده اذا مضى الزمن الذي حدده فله ان يأخذه. نعم وهذا في الحقيقة عارية. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:33:23

هذا سائل يقول هل يجوز للواهب ان يضع شرطا انه بعد موته يرجع ما وهب الى ورثة الواهم لا اذا قبض اذا قبضت الهبة ملكها قابضها ولا ترجع الا الواهب ولا الى ورثة الواهب. نعم - 00:33:42

فضيلة الشيخ وفقكم الله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك قال احد الاشخاص ان هذا الحديث قاعدة اخلاقية لا تلزموا الولد ولا تجروا عليه. فهل ما ذكره صحيح؟ لا - 00:34:07

كيف قاعدة اخلاقية هذا نص من من الرسول صلى الله عليه وسلم ان الولد وما ملك لابيه للوالد ان ان يأخذ من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه ذي قاعدة - 00:34:27

يأتي من يتصرف فيها ويحولها عن معناها لا يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ذكر اهل العلم انه اذا اضر اخذ الوالد من مال ولده انه لا يجوز - 00:34:47

يقول وفي الحديث يريد ان يحتاج ما لي ولد فمن اين اخذوا هذا الشرط في اي شرط انه لا يأخذ ما ينظر ولده اي نعم اخذوه من عمومات النصوص لا ظرر ولا ظرار - 00:35:10

اجت الولد عقد اه تقدم على حاجة غيره. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ذكر الامام الشوكاني رحمه الله في الحديث الاخير قال فيه فوائد وهو جواز طلب الصدقة من الاغنياء - 00:35:31

للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج. يقول من اين اخذت هذه الفائدة وفقكم الله جيب لنا كلام الشوكاني اقرأه فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول جيب لنا كلام الشوكاني ما هو عندنا للاوطار؟ بل عندي حفظك الله اقرأ هالكلام اللي قوله السائل. نعم - 00:35:56

حفظك الله حديث جابر شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تصدقنا الى اخره. نعم. قال الشوكاني رحمه الله والحديث فيه فوائد. هم. اقرأ الفائدة التي ذكره جميع الفوائد. لا يوجد - 00:36:21

الفائدة يقول ومنها جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج يكون وسيط يعني يكون هو غير محتاج يكون وسيطا بين صاحب المال وبين المحتاج وله اجر في ذلك. نعم - 00:36:39

فضيلة الشيخ وفقكم الله الا سائل يقول احد المحسنين اعطاني مبلغا من المال وقبل ان نفترق اخذ هذا المال مني فهل يجوز له ايش يقول احد المحسنين اعطاني مبلغا من المال - 00:37:03

و قبل ان نفترق اخذها مني فهل يجوز له هذا الاخذ وهذا الاسترداد لا يجوز بعد قبضه اذا اعطي العطية وقبظها الموهوب له والمعطى لا يجوز الرجوع فيها العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قبئه - 00:37:25

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل تجوز الزيادة على الزكاة خصوصا اذا كان الانسان مفرطا في سنوات سابقة فيخرج مالا اكتر من من الذي عليه لا عليه انه يخرج الزكاة اللي باقية في ذمته - 00:37:47

يخصيها ويعرف قدرها ويخرجها لانها دين في ذمتني لابد من هذا ما هو بيطلع مال ويقول هذا عن الزكاة الذي وهو ما حددها ولا عرف مقدارها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:38:12

هذا سائل يقول من شخص من سكان محافظة الخرج انه شخص من سكان محافظة الخرج. نعم. ويأتي لمقر عمله في الرياض ويعود للخرج يوميا بعد نهاية عمله. وهو يقصر ويجمع يوميا. قبل عودته لمقر سكنه. هل هذا - 00:38:36

جانز له لان الخرج تقارب مع الرياض ولم يبق بينهما مسافة قصر فلما يجوز الان لانه تقارب البنيان امتدت الخرج وامتدت الرياض  
متقاربة هذاك من اول يوم بين الخرج وبين الرياض مسافة ليس فيها سكان وليس فيها مباني - 00:39:00

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا صاحب سيارة او سيارتين اثنان قد اغلق الطريق السيارة الاولى رقم اللوحة ثمانية اثنين صفر  
سبعة والسيارة الثانية رقم اللوحة سبعة اثنين اربعة ثمانية - 00:39:25

قد اغلق الطريق فضيلة الشيخ اصحاب السيئة صاحبى السيارتين ان يخرج الطريق للناس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل  
يقول المشيئة هل هي تنقسم الى قسمين مشيئة شرعية؟ لا لا مثل اراده - 00:39:47

الارادة تنقسم الى قسمين اراده شرعية وارادة كونية اما المشيئة فهي شيء واحد مرادفة للارادة الكونية. نعم فضيلة الشيخ وفقكم  
الله هذا سائل يقول هل يجوز ان اعطي زكاة مالي لجدي وهي ام امي - 00:40:11

لا لا تحل زكاة الولد لوالديه والجدة والدمة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول معنا مشرفة علينا في مدرسة تحفيظ  
القرآن وقد حصل لها ظرف صحي هل يجوز لنا ان نجمع لها نحن المعلمات؟ نجمع لها مالا لمساعدتها في العلاج وعلى ظروفها المادية  
- 00:40:35

نعم اذا كانت فقيرة فساعدوها اذا كانت فقيرة لا تستطيع آ مؤونة العلاج وقيمة العلاج فساعدوها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا  
سائل يقول كثير من المساجد تمتلى بالملصقات واللوحات - 00:41:07

التي تنصب في المساجد سواء كانت ادعية واذكار او غير ذلك. وكذلك الشاشات. ما حكم هذه الامر تجب ازالتها من داخل المسجد  
الاعلانات تكون خارج المسجد تكون خارج المسجد ولا تكون في المسجد - 00:41:30

الصادر في هذا فتوى على عهد الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله لان المساجد لا يكتب فيها كتابات ولا يكون فيها اعلانات لان هذا  
يشغل المصلين وانما تكون خارج المسجد. نعم - 00:41:52

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا ولا يعلق فيها لوحات ولا شيء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الفخذ يعد من العورة  
وكيف الجمع مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما دخل عليه ابو بكر وعمر وهو كاشف لفخذه عليه الصلاة - 00:42:11

والسلام نعم الفخذ عورة في الصلاة والركبة عورة في الصلاة لابد من سترها اما في غير الصلاة فيتسامح في ظهورها واما في الصلاة  
فهي عورة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:42:35

هذا سائل يقول ايها اوجب على المسلم ان يحضر دروس اهل العلم ام يلازم احد والديه بحاجته اليه وان يكتفي بمتابعة الدروس  
عن طريق الموقع من طريق الانترنت حسب حاجة الوالد اذا كان الوالد يحتاج الى حضوره - 00:43:00

عنه ايحضر عنده وطلب العلم متيسر والله الحمد في ما ذكر من نشره في الواقع والشاشات يستفيد من منه ولو لم يحضر نعم  
فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز ان اعطي ما زكاة مالي لمن اراد الزواج لمساعدته في ذلك - 00:43:28

نعم اذا كان لا يستطيع الزوج الا بمساعدة ساعد من الزكاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول هل يجوز لي ان اجمع مال  
الزكاة عندي ولا اوزعه لاجلي اذا جاعنيحتاج الى زواج ان اعطيه - 00:43:56

واياه وذلك طوال السنة لا يجوز حبس الزكاة لا يجوز حبل الزكاة يجب اخراجها على الفور وقت وجوبها ولا تحبس هذا هو الواجب  
قال الله جل وعلا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة اتوا - 00:44:17

نجد المبادرة باخراجها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يتحصل المسلم على الاجر المرتب على قراءة سورة الكهف.  
اذا قرأها ليلة الجمعة بعد غروب الشمس والحديث الوارد في ذلك فيه مقال - 00:44:38

ما حديث ضعيف نعم ولكن اذا قرأها في ليلة الجمعة او في يوم الجمعة يرجى له الاجر ان شاء الله لان الحديث الضعيف يستدل به  
في فظائل الاعمال وفي الترغيب والترهيب نعم - 00:45:02

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول اذا تيممت وصلبت ثم حضر الماء هل لابد من هل لا بد من الوضوء؟ ام انه يجوز ان اصلي  
بالتيمم ما لم تنتقد طهارتني - 00:45:18

ما لم تنتقض طهارتي لا اذا حضر الماء الصلاة اللي صليتها في الماضي صحية ان شاء الله قبل حضور المال اما اذا حضر الماء فلا بد من الوضوء به وينتهي - [00:45:36](#)

مفعول اه التيمم العوام يقولين اذا حظر الماء بطل العفو نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل هناك فرق بين فقراء [الحرم](#) وفقراء مكة هم فقراء الحرم هم فقراء مكة - [00:45:53](#)

ما كان داخل الاموال فهو في مكة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في حديث ابن عباس رضي الله عنهم المشهور يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع من غير مطر او سفر - [00:46:15](#)

كي لا يخرج امته يقول ما القول في هذا الحديث؟ وما صور هذه الحالات هذا الحديث مجمل تفسره الاحاديث الاخرى يحمل على الاحاديث الاخرى يسمونه مشكل الحديث هذا مشكل تفسره الاحاديث الاخرى - [00:46:37](#)

ان الجمع لابد ان يكون له سبب اما مطر واما اه مرض واما سفر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما ضابط جواز سلام [الرجل الاجنبي؟ على المرأة غير المحرم له - 00:46:59](#)

الكلام لا بأس يسلم عليها بالكلام اما بالمصادفة لا ما يجوز النبي صلى الله عليه وسلم ما مست يده يد امرأة قط لا تحل له انما كان [بيان النساء بالكلام - 00:47:19](#)

لا يجوز مصادفة المرأة الاجنبية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجب على المرأة ان تستأذن زوجها في مالها او انه يجوز لها ان تتصرف بدون اذنه لانه ملك لها - [00:47:36](#)

هنا تستأذن منه احسن لان هذا من حسن العشرة واذا لم تستأذن لم يلزمها ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله ان الصدقة تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:56](#)

فهل هي كذلك على اهل بيته نعم لا تحل لمحمد ولا لآل محمد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم الكلام لحاجة [عند الجلوس الخطيب بين الخطيبتين يوم الجمعة - 00:48:14](#)

يجوز يجوز الكلام اذا جلس بين الخطيبتين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما وصيتكم وفقكم الله لطلاب العلم وللناس [عامة في هذه الايام التي نرى فيها الفتنة والمنكرات وخروج النساء متبرجات - 00:48:36](#)

يقول ما الوصية في هذا الامر؟ وفقكم الله الوصية جزاكم الله خيرا بالدعوة الى الله تعليم النساء بيانا هذا لا يجوز والموعظة [الموعظة الحسنة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول نذرت ان قبلت في الجامعة الاسلامية - 00:49:00](#)

ان اذبح بقرة والآن قد قبلت وانا مقبل على زواج فاريد ان اجمع بين وليمة العرس والوفاء للنذر فاذبح ذبيحتين في يوم عرسني هل [يلزم ان اخبر الناس ان احدى الذبيحتين هي للوفاء بالنذر - 00:49:27](#)

ما خلى النذر لحاله رح بالنذر لحاله لا تدخله مع العرس ظف بالنذر يطوفون بالنذر اذا قدرت نفذ النذر اعرست او ما اعرست ما له [دخل بالارس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول دخلت المسجد - 00:49:48](#)

فاذا بالامام قد انتهى من الصلاة وهناك من المأمومين من يكمل صلاته فهل اتم بهذا المسبوق؟ لان هذا مأموم والمأموم لا يكون [اماما انتظريجي واحد او من يأتي او يقوم واحد من المصليين يصلي معك - 00:50:09](#)

كما قال صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلني معه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول هل يجوز لها ان [تحج وتعتمر عن ابيها بعد وفاته علما بأنه قد حج واعتمر عمرة الاسلام - 00:50:30](#)

نعم من باب البر والاحسان اليه تطوع يعتبر تطوع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اعتياد النوم في المسجد واكل [الطعام في المسجد هل هو امر قد ورد النهي عنه - 00:50:53](#)

لا ما ورد النهي عنه لكن بشرط ان لا ان لا يتتأثر المسجد بغضول الطعام او يعني اثار الطعام قال لي ينظف المسجد وآلا يكون عليه اثر [من الطعام. نعم - 00:51:13](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله من يقرأ القرآن بعينيه دون صوت او تحريك لشفتيه هل تصح قراءته في الصلاة؟ نعم. او خارجها؟ لا لا.

لابد يتلفظ بالقرآن في الصلاة ولا ما تعتبر قراءة - 00:51:37

اذا لم يتلفظ بحيث يسمع نفسه على الاقل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل تجوز صلاة ركعتين بين الاذان والاقامة لصلاة الجمعة يعني اثناء خطبة الجمعة لعموم بين كل اذانين صلاة - 00:51:59

لا من دخل والامام والمؤذن يؤذن لا يجلس حتى يصلى ركعتين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا كان صلى عند دخوله فيجلس ولا يقوم يصلى مرة ثانية نعم - 00:52:22

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول والدي قد اصابه ظمور في المخ وسبب ذلك النسيان الكبير والصلاه يصليهما اذا ذكرها.

سؤاله هل يجب علينا ان نأمره بالصلاه؟ اذا دخل الوقت؟ ام اننا نتركه يصلى متى ذكر؟ لا لا امره بالصلاه مروه - 00:52:40

بالصلاه واعينوه جزاكم الله خيرا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول التصدق عن الميت وتسميتها عند اعطاء المسكين للصدقة هل هذا امر مشروع بان اقول للمسكين هذه الصدقة عن فلان - 00:53:06

لا لا تقول عن فلان تنويها ويكتفي النية انما الاعمال بالنسبة تنويها عن فلان ويكتفي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم رفع الصوت بالذكر عند وضع الميت في قبره - 00:53:29

لا يجوز هذا لا يجوز رفع الصوت عند الميت ولكن بعدما يدفن يقف المшиعون على قبره يسألون له التثبيت ويستغفرون له ويسألون له التثبيت وقت السؤال سؤال الملوك كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. نعم - 00:53:48

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول احد المطاعم عندما ادخل للاكل عندهم يعطونني ورقة لاجل ان اكل مدة معينة من الايام. كتحفيز لي. هل يجوز هذا الامر كيف يقول احد المطاعم عندما ادخل عليهم للاكل من عندهم - 00:54:17

يعطونني ورقة للاكل مدة معينة من الايام كتحفيز لي هل يجوز هذا الامر؟ لا ما يجوز هذا هذا ينظر المطاعم الاخر ويأخذ الزبائن عنهم فلا يجوز هذا العمل هذا مثل تلقي الركبان نعم - 00:54:42

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل يجوز لي ان ادخل الى المقبرة مصطحبها اولادي الصغار وبناتي الصغيرات الذي لا يقوم بزيارة الميت والدعاء له والسلام عليه لا حاجة الى احضاره - 00:55:02

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من فاته الوتر فهل يوتر بين الاذان والاقامة في صلاة الفجر لا يوتر اذا ارتفعت الشمس لارتفعت الشمس يصلى الوتر ويشفعه اذا كان يوتر بثلاث يجعله اربع ركعات بتسليمتين - 00:55:25

الى اخره هكذا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل من لوازم اجابة دعوة الوليمة ان يطعم الانسان من طعام الوليمة ام انه يكتفي بالسلام ثم لا يشارك في الطعام - 00:55:50

اي نعم هو يجيب الدعوة ويحظر ان شاء اكل وان شاء دعى وان هذا احسن وان شاء دعا وانصرف اذا كان صائما مثلا او ليس له حاجة الى الطعام يدعو وينصرف. نعم - 00:56:12

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بالنسبة للمرأة اذا تصدقت من مال زوجها فهل يلزمها ان تخبره بذلك بعد ذلك الشيء المعتاد ما يلزمها ان تخبره واما الشيء الكثير فلا بد - 00:56:31

من اخذ اذنه فيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم ان يتعامل الانسان وان يشارك في موقع في الانترنت تساند اهل البدع كيف؟ يقول ما حكم ان يشارك وان يتعامل الانسان مع موقع في الانترنت؟ تساند اهل البدع - 00:56:54

هذا من التعاون على الاثم والعدوان فلا يجوز مشاركتهم في ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول اذا اعطي الواهب الموهوب شيئا مدة معينة فهل يأخذ هذا حكم العارية ولا يكون هبة - 00:57:23

نعم ما هو بهبة هذا ما وهب هذا عارية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول سائل من خارج هذه البلاد يقول اذا كان المسجد في قريتنا هو مسجد خاص بفرقة الصوفية - 00:57:47

فهل يجب علي ان اؤدي الصلاة في هذا المسجد ما نdry عن الصوفية هؤلاء وش نوعهم وش تصوفهم وش صلاة الجمعة واجبة الا اذا كان عندهم بعد تبطل الصلاة فلا تصلي معهم نعم - 00:58:07

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا موظف وعندي مال ولله الحمد ووالدتي تطالبني بان اعطيها الف ريال شهريا ولكن نفسي تشح بذلك وتتأنيني اعذار من الشيطان يقول ما حكم هذا؟ وما علاجه وفقكم الله؟ احسن الى والدتك واعطها - [00:58:26](#)  
ما يطيب خاطرها هو خير لك واحسن لك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم حضور المناسبات المباحة التي يقيمها بعض اهل البدع كمناسبة زواج او غير ذلك - [00:58:55](#)

لا تحضرها الا ان كان تبين ما عندهم من المخالفه والبدع من باب النصيحة والتذكير نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل ترك اداء الصلاة لاصابته بما يسمى بالوسواس القهري - [00:59:18](#)  
يقول ما حكم مثل هذا الرجل؟ وهل يؤمر بالصلاه اذا تركها يؤمر بالصلاه ويعالج عن هذا المرض النفسي لعل الله ان يشفيه ويؤمر بالصلاه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:59:41](#)

هذا سائل يقول هل الخوف من حدوث مصيبة يعد من سوء الظن بالله عز وجل الخوف الحقيقى اذا كان هناك مثلا اه مرض متفشى او هناك عدو اه يعني متربص - [01:00:02](#)  
للانسان ان يأخذ حذره ان ان يخافوا ان يأخذ حذره مما من هذا الضرر الذي هو متوقع نعم فضيلة الشيخ هذا خوف طبىعي ما هو بخوف عبادة هذا خوف طبىعي - [01:00:25](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من فرنسا يقول هناك رجل وامرأة يسكنان سويا بدون زواج وقد حصل بينهما اطفال والان قد دخلوا في الاسلام سؤاله ما الحكم الشرعي - [01:00:45](#)  
بالنسبة للاطفال هل ينسبون لوالديهم؟ لا ينسبون لام هي التي ولدتهم ينسبون لمن ولدتهم ولا ينسبون الى غيرها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز للعامل وللسائق وللخادم او الخادمة ان يتصدقوا من مال مكفوليهما بما جرت به العادة استنادا لما سبق من الاحاديث - [01:01:07](#)

نعم هل يجوز للعامل وللسائق وللخادم او الخادمة ان يتصدقوا من مال مكفوليهما لما جرت به العادة هذا لما سبق من الاحاديث نعم الشيء اليسير لا بأس به الشيء اليسير كالللمقة والللمقتين - [01:01:41](#)  
لا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول جاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعود الحسن والحسين هل لابد عند تعويذ الاولاد من ان يحضرها امام الشخص؟ ام انه يمكن تعويذهم وهوبيات - [01:02:01](#)

نعم يستوي هذا وهذا قبور او تعوزهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول تقدم شاب لخطبة فتاة من ابيها وابوها يرغب

بان يزوجها لمن هو اكفاء منه فاوحق - [01:02:23](#)

وابوها يرغب بان يزوجها لمن هو اكفاء منه نعم. فاواعز الى الاكفاء ان يتقدم. لانه لا يستطيع ان يرد الاول السؤال هل لمن اوعز اليه ان يتقدم ويخطب هذه البنت ام انه يدخل في الخطبة على خطبة اخيه؟ يدخل يدخل بالخطبة على خطبة اخيه - [01:02:48](#)  
يصبر الى ان يزوج او يرد يتقدم وهو يعلم ان الخطبة قائمه لا يدخل على اخيه يخطب على خطبته حتى يزوج او يرد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول - [01:03:13](#)

والد وعد ولده ان قام بتنظيف البيت فانه يعطيه مالا لكنه تأخر في اعطائه سؤال الولد هل يجب على الوالد ان يدفع هذا المال؟ وهل له ان يطالبه به؟ ايش - [01:03:36](#)

والد وعد ولده هم. ان قام بتنظيف هذا البيت فانه يعطيهما لا. هم. لكن الوالد تأخر في دفع هذا المال سؤال الولد هل يجب على الوالد ان يقوم بدفع هذا المال - [01:03:55](#)

اي نعم المنافق هو اذا وعد اخلف صفة المنافقين انهم اذا وعدوا اخلفوا اما المؤمن اذا وعد وفي نعم فيأتي بوعده نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل فقد والده - [01:04:14](#)

ولا يدرى اين هو فهل يجوز ان ينشد عنه بالمسجد القريب؟ ام ان هذا من المنهي عنه يعلن عنهم يعلن عنه اعلانا في الصحف في اعلان عن الجدار يلصق بجدار خارج المسجد لا بأس. اما بداخل المسجد - [01:04:36](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبعين الف الذين يدخلون الجنة  
بغير حساب ولا عذاب جاء انهم لا يستردون - 01:05:00

يقول هناك رواية وانهم لا يردون هذه ما هي صحيحة لا يستردون يعني لا يطلبون الرقية هذا فيه سؤال الناس نعم فهم  
يتغفرون عن سؤال الناس اما انهم هم يحسنون الى الناس ؟ لا - 01:05:19

يمتنعون الاحسان. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول رجل يشعر بصداع دائم وقد راجع الاطباء ولم يجد علاجاً عندهم  
هل له ان يعلق شيئاً في رقبته من القرآن ؟ لاجل علاج هذا الامر - 01:05:43  
والله هذا فيه خلاف بين العلماء تعليق التمييم هذا من تعليق التمعي ولكن بعض العلماء رخص فيها اذا كانت من القرآن او من الادعية  
المباحة والبعض الآخر منع من ذلك - 01:06:08

لعموم النهي عن التمام و هذا ارجح و احسن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الافضل في الليل ان يشتغل طالب  
العلم بالبحث والنظر في كتب العلم ؟ ام انه يشتغل بالصلوة وقيام الليل ؟ ما الافضل في ذلك - 01:06:25  
طلب العلم افضل طلبوا العلم افضل من قيام الليل لان طلب العلم ينفع الانسان ينفع الله به. نفعه متعدد اما قيام الليل فنفعه قاصر  
على صاحبه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:06:51

هذا سائل يقول هل هناك اثار للنبي صلى الله عليه وسلم يشرع التبرك بها من فصل من جسمه صلى الله عليه وسلم من عرق او شعر  
او لباس يتبرك به من فصل من جسمه وهذا وغير موجود الان - 01:07:11  
هذا غير موجود الان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هناك امرأة تشتاق لزيارة قبر ابها وتلح في ذلك. لا يجوز لها ذلك.  
حرام عليها لكن تدعوه له - 01:07:34

تتصدق عنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الخوف من النفاق والرياء يعد من علامات الایمان نعم الخوف من هذه  
الامور المنهي عنها من علامات الایمان. تجنباً - 01:07:54

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل من السنة ان يرفع المسلم صوته بالذكر بعد الصلاة وهل اذا حصل تشويش يجب  
عليه ان يقلل من صوته رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة - 01:08:17  
هذا في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده وهو مشروع نعم كان عبد الله بن عباس رضي الله عنه طفلاً صغيراً وكان يعرف  
انتهاء الصلاة اذا سمع الذكر - 01:08:38

اذا سمع الذكر من المصلين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من اعتاد لسانه على الحلف بغير الله عز وجل هل يعتذر  
بهذا الاعتراض نعم من اعتاد لسانه على الحلف بغير الله عز وجل لا يعود لسانه على ذلك. يترك هذا - 01:08:57  
ويحذر منه ويعينه الله على تركه. نعم. ولا يستمع ويقول انا ما ما استطيع اني امتنع لا يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا  
سائل يقول الحلف بالامانة هل هو امر ممنوع ؟ اي نعم - 01:09:23

الحلف بالامانة ممنوع الف بغير الله ان كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول القول الذي  
ذكره العلماء علماء العقيدة وهو لولا البطل في الدار لسرقنا اللصوص - 01:09:45

يقول هل يعد هذا القول من الشرك لا ليس من الشرك يعني البطل ينبههم على على دخول اللصوص هو من الاصناف المجرية ومن  
الحراسة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من رأى اصناماً او تماثيل - 01:10:10  
فهل يجوز له ان يكسرها كما فعل الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ان كان له سلطة فيكسرها اما اذا لم يكن له سلطة فانه  
ينهى عنها ويبين ضررها - 01:10:35

اهلها من لسانه ينكر بلسانه من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فاللسانه فان لم يستطع فبقبليه نعم فضيلة الشيخ  
وفيقكم الله هذا سائل يقول ما حكم تربية القطط - 01:10:55

وهل يجوز شراؤها لا ما يجوز شراءها ما يجوز شراءها لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر كما نهى عن ثمن الكلب لا

يجوز بيعها ولا الشراء اما اقتناها فلا بأس به - 01:11:15

لا بأس باقتناه القبط لا سيما للحاجة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول لينزلوا في حساب مكافآت لابنائي من مدارس تحفيظ القرآن هل يجوز لي ان اتصرف في هذه المكافآت وان اصرف علي وعليهم منها - 01:11:38

نعم الوالد له ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول علي قضاء من رمضان لكنني لا اعرف عدد الايام بالضبط.  
كيف اصنع في هذا تقدريها - 01:12:06

تحاطط تقدرها وتحاطط وتصومها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ذهبت الى مكة من الرياض وانا متعدد هل اعتمر او لا اعتمر ولما وصلت الى الحرم قررت الاعتيار - 01:12:27

يقول من اين احرم تحرم من المكان الذي نويت منه تحرم من المكان الذي نويت منه اذا كان خارج الحرم واما اذا كان داخل حدود الحرم فانك ترجع الى حدود الحرم وتحرم منها. نعم - 01:12:47

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز لي ان اعطي زكاة مالي لوالدي زوجتي ها هل يجوز ان يعطي زكاة مالي لوالدة زوجتي؟ نعم ما دامت محتاجة ما دامت محتاجة - 01:13:10  
لا بأس بذلك. نعم ان جاء وفقه. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:13:31